

E

الأمم المتحدة

Distr.
General

E/1993/105
15 July 1993
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٣
جنيف ، ٢٨ حزيران/يونيه - ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣
البند ١٩ من جدول الاعمال

النهوض بالمرأة

تقرير اللجنة الاجتماعية

- ١ - نظرت اللجنة في مسألة النهوض بالمرأة (البند ١٩ من جدول الاعمال) في جلساتها ١ الى ٩ المعقودة من ٧ الى ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٣ . وكان معروضا عليها الوثائق التالية:
- (١) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتها الثانية عشرة (A/48/38 ، الملحق رقم ٣٨) (١) ؛
- (ب) تقرير الامين العام عن تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية (A/48/187-E/1993/76) ؛
- (ج) تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها السابعة والثلاثين (E/1993/27) و (٢) (Corr.1) ؛
- (د) مذكرة من الامانة عن الخطة المقترحة المتوسطة الاجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة ١٩٩٦-٢٠٠١ (E/1993/43) ؛
- (هـ) تقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن أعمال دورته الثالثة عشرة (E/1993/44) ؛
- (و) تقرير الامين العام عن تنفيذ الخطة المتوسطة الاجل على نطاق المنظومة فيما يتعلق بالمرأة والتنمية (E/1993/51) ؛

- (ز) مذكرة من الأمين العام عن فرقة العمل المعنية بالمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (E/1993/82) .
- ٢ - وقد أجرت اللجنة في جلساتها ١ الى ٦ مناقشة عامة للبيند . وفي الجلسة ١ المعقودة في ٧ تموز/يوليه ، استمعت اللجنة الى بيانين استهلاليين من نائب مدير شعبة النهوض بالمرأة ، ومديرة المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة .
- ٣ - وفي الجلسة ٢ المعقودة في ٨ تموز/يوليه أدلت المديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان ببيان استهلالي .
- ٤ - وفي الجلسة نفسها ، أدلى ببيانات ممثلو كل من تركيا ، وبلجيكا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء كذلك في الجماعة الاقتصادية الأوروبية) ، وجزر البهاما ، والمراقبون عن كل من نيوزيلندا (بالنيابة كذلك عن استراليا وكندا) ، والسويد (بالنيابة عن بلدان الشمال) والجمهورية الدومينيكية .
- ٥ - وفي الجلسة نفسها أدلى ممثلو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الصحة العالمية ببيانات . كما أدلت ببيان المراقبة عن منظمة زونتا الدولية ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري من الفئة الأولى لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي .
- ٦ - وفي الجلسة ٣ المعقودة في ٨ تموز/يوليه ، أدلى ببيانين ممثلا كندا وشيلي .
- ٧ - وفي الجلسة ٤ المعقودة في ٩ تموز/يوليه ، أدلى ببيانات ممثلو كل من النمسا ، وجمهورية كوريا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، والصين ، وبيلاروس ، واليابان ، وبنن ، والجمهورية العربية الليبية .
- ٨ - وفي الجلسة نفسها ، أدلى ممثلا الاتحاد البرلماني الدولي ، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ، وهما منظمتان غير حكوميتين ذاتا مركز استشاري من الفئة الأولى لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ببيانين .
- ٩ - وفي الجلسة ٥ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ، أدلى ببيانات ممثلو كل من الكويت وبنغلاديش ، والمغرب ، وأوكرانيا ، وكوبا ، وبولندا ، والمراقبان عن ناميبيا ونيوزيلندا .
- ١٠ - وفي الجلسة ٦ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ، أدلت ببيانين ممثلا المكسيك والفلبين .

١١ - وفي الجلسة نفسها أدلى نائب مدير شعبة النهوض بالمرأة ، ومديرة المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ببيانهن ختاميين .

التوصيات الواردة في تقرير لجنة المرأة
عن دورتها السابعة والثلاثين

١٢ - تضمن الفصل الأول من تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها السابعة والثلاثين (Corr.1 و E/1993/27) سبعة مشاريع قرارات ومشروعين مقررين توصي المجلس باعتمادها . وقد استرعى نظر المجلس الى تسع قرارات اتخذتها هذه اللجنة .

١٣ - وفي الجلسة ٦ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ، أبلغ الرئيس اللجنة أن مشاريع القرارات الأول الى السادس ومشروعين المقررين الأول والثاني ، الواردة في التقرير لا تترتب عليها آثار في الميزانية البرنامجية .

تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة

١٤ - وفي الجلسة ٦ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار الأول المعنون "تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة" (انظر الفقرة ٣٩ أدناه ، مشروع القرار الأول) .

مشروع اعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة

١٥ - في الجلسة ٦ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ، على اثر بيان أدلى به ممثل الجمهورية العربية السورية ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار الثاني المعنون "مشروع إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة" (انظر الفقرة ٣٩ أدناه ، مشروع القرار الثاني) .

١٦ - وعلى اثر اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان آخر .

رسائل بشأن مركز المرأة

١٧ - وفي الجلسة ٦ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار الثالث المعنون "رسائل بشأن مركز المرأة" (انظر الفقرة ٣٩ أدناه ، مشروع القرار الثالث) .

المرأة والبيئة والتنمية

١٨ - وفي الجلسة ٦ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار الرابع المعنون "المرأة والبيئة والتنمية" (انظر الفقرة ٣٩ أدناه ، مشروع القرار الرابع) .

المرأة والطفل في ظل الفصل العنصري

١٩ - وفي الجلسة ٦ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار الخامس المعنون "المرأة والطفل في ظل الفصل العنصري" (انظر الفقرة ٣٩ أدناه ، مشروع القرار الخامس) .

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

٢٠ - وفي الجلسة ٦ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار السادس المعنون "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" (انظر الفقرة ٣٩ أدناه ، مشروع القرار السادس) .

حالة المرأة الفلسطينية ومساعدتها

٢١ - وفي الجلسة ٦ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ، قررت اللجنة ارجاء البت في مشروع القرار السابع المعنون "حالة المرأة الفلسطينية ومساعدتها" .

٢٢ - وفي الجلسة نفسها ، أدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان .

٢٣ - وفي الجلسة ٩ المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ، أبلغت اللجنة أن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية .

٢٤ - وفي الجلسة نفسها ، أدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان كما أدلى ممثل فلسطين ببيان .

٢٥ - كما اعتمدت اللجنة ، في الجلسة ذاتها ، مشروع القرار بتصويت مسجل ، وذلك بأغلبية ٣١ مقابل ١ مع امتناع ١١ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٣٩ أدناه ، مشروع القرار السابع) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:
الاتحاد الروسي ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، امبانيا ،
استراليا ، اوكرانيا ، البرازيل ، بوتان ، بوتسوانا ،
بيرو ، بيلاروس ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، جزر
البهاما ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ،
سري لانكا ، سورينام ، شيلي ، الصين ، غينيا ، كوبا ،
الكويت ، كولومبيا ، ماليزيا ، مدغشقر ، المكسيك ،
النمسا ، نيجيريا ، الهند .

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية .
المتنعون:
المانيا ، ايطاليا ، بلجيكا ، بولندا ، الدانمرك ،
رومانيا ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، اليابان .

٢٦ - وعلى اثر اعتماد مشروع القرار ، أدلى ببيانات ممثلو كل من استراليا ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية .

تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها السابعة والثلاثين ، وجدول الاعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين ووثائق هذه الدورة

٢٧ - وفي الجلسة ٦ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر الأول المعنون "تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها السابعة والثلاثين وجدول الاعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين ووثائق هذه الدورة" (انظر الفقرة ٤٠ أدناه ، مشروع المقرر الأول) .

الفريق العامل فيما بين الدورات التابع للجنة مركز المرأة والمعني ببرنامج العمل للمؤتمر العالمي الرابع للمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلام

٢٨ - وفي الجلسة ٦ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ، على اثر بيان أدلت به أمينة اللجنة ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر الثاني المعنون "الفريق العامل فيما بين الدورات التابع للجنة مركز المرأة والمعني ببرنامج العمل للمؤتمر العالمي الرابع للمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلام" (انظر الفقرة ٤٠ أدناه ، مشروع المقرر الثاني) .

٢٩ - وعلى اثر اعتماد مشروع المقرر ، أدلى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ببيان .

المقترحات الأخرى

الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة

٣٠ - وفي الجلسة ٧ المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ، عرض ممثل استراليا ، نيابة عن الأرجنتين ، وبلجيكا ، وبيلاروس ، وجزر البهاما ، والسويد^(٣) ، والدانمرك ، وفنلندا^(٣) ، وكندا ، والنرويج ، ونيوزيلندا^(٣) ، مشروع قرار (E/1993/C.2/L.2) ، معنون "الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة" .

٣١ - وفي الجلسة نفسها ، أبلغ الرئيس اللجنة أن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية . وعندئذ اعتمدت اللجنة مشروع القرار (انظر الفقرة ٣٩ أدناه ، مشروع القرار الثامن) .

المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

٣٢ - وفي الجلسة ٨ المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ، قدم ممثل الأرجنتين ، بالنيابة كذلك عن اسبانيا ، واستراليا ، وأنغولا ، وأوروغواي^(٣) ، والبرازيل ، وبيرو ، وجزر

البهاما ، والجمهورية الدومينيكية^(٣) ، ورومانيا ، وشيلي ، وفنزويلا^(٣) ، وكوبا ، والنرويج ، والمكسيك ، ونيوزيلندا^(٣) ، مشروع قرار (E/1993/C.2/L.3) ، معنون "المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة" .

٣٣ - وفي الجلسة نفسها ، أبلغ الرئيس اللجنة أن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية .

٣٤ - وفي الجلسة نفسها كذلك ، أدلى ممثل (ممثلة) الكويت ببيان .

٣٥ - ثم اعتمدت اللجنة مشروع القرار (انظر الفقرة ٣٩ أدناه ، مشروع القرار التاسع) .

المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

٣٦ - وفي الجلسة ٨ المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ، قرأ الرئيس مشروع المقرر التالي المعنون "المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة":

"تحيط اللجنة علما مع التقدير بمذكرة الأمين العام (E/1993/82) التي يحيل بها تقرير فرقة العمل المعنية بمعهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ، وتوافق على التوصية الداعية إلى إدماج هاتين المنظمتين توخيا لوجود برنامج أقوى وأكثر توحدا للنهوض بالمرأة ، مع إبراز الحاجة إلى أن تؤخذ بعين الاعتبار التام التوصيات الواردة في الفقرة ١٣ من التقرير ، ولا سيما الحاجة إلى إجراء تحليل سليم للآثار القانونية والمالية والإدارية المترتبة على هذا الإدماج" .

٣٧ - وفي الجلسة نفسها ، أدلى ببيانات ممثلو كل من الولايات المتحدة الأمريكية ، وكوبا ، والمكسيك ، والأرجنتين . ثم قررت اللجنة أرجاء البت في مشروع المقرر .

٣٨ - وفي الجلسة نفسها ، قدم الرئيس ، بناء على المشاورات غير الرسمية ، تعديلا شفويا لمشروع المقرر فاعتمده اللجنة (انظر الفقرة ٤٠ أدناه ، مشروع المقرر الثالث) .

توصيات اللجنة الاجتماعية

٣٩ - توصي اللجنة الاجتماعية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشاريع القرارات التالية:

[للاطلاع على نص مشاريع القرارات الأول الى السابع

انظر تقرير لجنة مركز المرأة (E/1993/27) ،

الفصل الأول ، الفرع ألف]

مشروع القرار الثامن

الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ٥٩/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، الذي طلب فيه إلى الأمين العام ، بصفته رئيس لجنة التنسيق الإدارية ، أن يبادر بإعداد خطة متوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١ ،

وقد نظر في مذكرة الأمانة المتضمنة الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة المقترحة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١ (٤) ،

واقترعاً منه بأن وجود خطة متوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة يمكن أن يزيد من التنسيق بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بتوفير إطار لشمول النهوض بالمرأة في الخطط المتوسطة الأجل والبيانات البرنامجية ،

وإذ يضع في اعتباره أن دورة التخطيط بالأمم المتحدة التي استندت إليها الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة قد تغيرت ، وأنه حدث تحول عام إلى شكل أكثر استراتيجية من التخطيط ،

وإذ يسلم بأن برنامج العمل الذي سينبثق عن المؤتمر العالمي الرابع للمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلام ، لا يمكن أن يتجلى في الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١ ، التي يجب الموافقة عليها في عام ١٩٩٣ ،

١ - يؤيد الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١ كإطار عام لتنسيق الجهود على نطاق المنظومة ، بصيغتها المنقحة في ضوء التعليقات الواردة في مرفق قرار لجنة مركز المرأة ١/٢٧ المؤرخ في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٣ (٥) ؛

٢ - يرجو من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي تقوم حالياً بإعداد خطط متوسطة الأجل للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١ إدراج الجوانب ذات الصلة من الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة في صياغة جوانب خطة كل منها من حيث النهوض بالمرأة ؛

٣ - يرجو أيضاً من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، لدى تنفيذ الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة ، مراعاة أهمية ضمان أن تنص برامج الاغاثة الانسانية واعادة التأهيل واللاجئين على الاحتياجات المحية للمرأة وعلى حمايتهن من العنف ومن انتهاك حرمتهن ، وخاصة في حالات الطوارئ والمنازعات ؛

٤ - يرجو من الأمين العام ، بصفته رئيس لجنة التنسيق الإدارية ، اتخاذ الترتيبات اللازمة لتنقيح الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة بعد صياغة برنامج

العمل ، والاستعراض والتقييم الثانيتين لاستراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض
بالمرأة^(٦) واعتمادهما من جانب المؤتمر العالمي الرابع للمرأة: العمل من أجل
المساواة والتنمية والسلام ؛

٥ - يرجو كذلك من الأمين العام أن يكفل أن تكون أية خطة منقحة متوسطة
الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة أكثر جزالة ، وأن تراعي التغييرات في دورة
التخطيط بالأمم المتحدة ، وأن تتبع نهجا أكثر استراتيجية ، فتبرز الأثار المتعلقة
بالسياسة العامة ، وتشتمل على استراتيجيات أكبر ، وأطر زمنية ، وتدابير ملموسة ،
وموارد وتحديد المسؤولية عن التنفيذ ؛

٦ - يقدر منح لجنة مركز المرأة ، بالإضافة إلى لجنة البرنامج
والتنسيق ، المسؤولية عن رصد التقدم بشأن الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة
للنهوض بالمرأة ، واعتبار جميع كيانات الأمم المتحدة مسؤولة عن عناصر الخطة
المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة التي تقع ضمن مجال مسؤولية كل
منها .

مشروع القرار التاسع

المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يشير الى قراره ٢١/١٩٩٢ المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، الذي أحاط فيه
علما بتقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن
أعمال دورته الثانية عشرة^(٧) ،

وقد نظّر في تقرير مجلس أمناء المعهد عن أعمال دورته الثالثة عشرة^(٨) ،
وإذ يسلّم بأهمية الدور الذي يمكن أن يؤديه المعهد في التحضيرات الموضوعية
للمؤتمر العالمي الرابع للمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلام ،
وإذ يسلّم أيضا بالمساهمات الهامة كذلك التي يمكن أن يقدمها المعهد في
مجال اختصاصه الى الأنشطة المتعلقة بالسنة الدولية للأسرة ، والمؤتمر الدولي للسكان
والتنمية ، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ،

وإذ يعيد تأكيد الحاجة المستمرة إلى البحث المستقل وأنشطة التدريب ذات
الصلة من أجل النهوض بالمرأة ، ودور المعهد فيها ،

١ - يخطط علما مع الارتياح بتقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث
والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن أعمال دورته الثالثة عشرة وما تضمنه من
مقررات^(٨) ؛

٢ - يشن على المعهد للأنشطة المضطلع بها للمساهمة في ادماج المرأة في
الاستراتيجيات الانمائية وتقييم مساهمة المرأة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية ،
ولا سيما فيما يتعلق بالقطاع غير النظامي ؛

٣ - يعرب عن تقديره لأن المعهد ينتهج ويلتزم سبلا لتعزيز طريقة عمله ،
مشال ذلك شبكات الاتصال ، وخاصة مع اللجان الاقليمية ومراكز التنسيق التابعة

- للمعهد ، مما يضمن فعالية الامتداد والتنسيق بغية تمكين المرأة وتعزيز مركزها على الصعيد الوطني والاقليمي ؛
- ٤ - يرجو من المعهد المساعدة في التحضيرات الموضوعية للمؤتمر العالمي الرابع للمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلام ، نظرا لدوره الاساسي في البحث ، والتدريب والخبرة الاحصائية ؛
- ٥ - يرجو كذلك من المعهد المساهمة ، ضمن مجال خبرته ، في الأنشطة المتصلة بالسنة الدولية للأسرة ، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية ، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ؛
- ٦ - يكرر تأكيد أهمية المحافظة على مستوى الموارد المكرسة للبحث المستقل وأنشطة التدريب ذات الصلة التي هي حاسمة بالنسبة لحالة المرأة ؛
- ٧ - يطلب الى الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المساهمة ، من خلال التبرعات والتعهدات ، في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني الخاص بالمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ، مما يمكن المعهد من الاستمرار في الاستجابة بفعالية لولايته .
- ٤٠ - كما أوصت اللجنة الاجتماعية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشاريع المقررات التالية:

[للاطلاع على نص مشروع المقررين الأول والثاني ،

انظر تقرير لجنة مركز المرأة (E/1993/27) ،

الفصل الأول ، الفرع باء]

مشروع المقرر الثالث

معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب

من أجل النهوض بالمرأة ، وصندوق الأمم المتحدة

الإنمائي للمرأة

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي يحيط علما مع التقدير بمذكرة الأمين العام^(٩) التي يحيل بها تقرير فرقة العمل المعنية بمعهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ويوافق على الاخذ بالتوصية الداعية إلى إدماج هاتين المنظمتين توخيا لوجود برنامج أقوى وأكثر توحدا للنهوض بالمرأة ، وذلك رهنا بالتوصيات الواردة في الفقرة ١٣ من التقرير ، ولا سيما الحاجة إلى اجراء تحليل سليم للأثار القانونية والمالية والادارية المترتبة على الادماج ، رهنا بنظر الجمعية العامة في الموضوع في دورتها الثامنة والأربعين .

الحواشي

- (١) سيصدر ضمن الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والأربعون ، بوصفه الملحق رقم ٢٨ (A/48/38) .
- (٢) سيصدر ضمن الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٣ ، بوصفه الملحق رقم ٧ (E/1993/27) و (Corr.1) .
- (٣) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .
- (٤) E/1993/43 .
- (٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٣ ، الملحق رقم ٧ (E/1993/27) ، الفصل الاول ، الفرع جيم .
- (٦) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الامم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام ، نيروبي ، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع A.85.IV.10) ، الفصل الاول ، الفرع الف .
- (٧) E/1992/18
- (٨) E/1993/44
- (٩) E/1993/82